



سلوكي

جمعية العلوم السلوكية
Behavioral Sciences Association

سياسة إدارة المتطوعين

مقدمة

اهتمت الدولة بالعمل التطوعي وانشأت منصة خاصة له، وتهتم الجمعية باستقطاب المتطوعين للمساهمة في الوصول الى مؤشرات التطوع التي تضمنتها رؤية المملكة 2030 ، من خلال سياسات الجمعية التي تحدد وتنظم عملية التطوع بها.

المادة (1) تعريفات التطوع

العمل التطوعي: هو نشاط اختياري بدون اجر للقيام بمهام محدد لدى الجمعية.

الفرص التطوعية: هي مهام وادوار في الجمعية تتلاءم مع فئة محددة من المتطوعين يتم استقطابهم وتمكينهم لأدائها.

المتطوع: هو شخص لديه الرغبة والقدرة على أداء مهام محددة في الجمعية دون مقابل مادي.

المادة (2) أنواع وأساليب التطوع:

أنواع التطوع:

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
 - لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع عن بعد : ان يتم القيام بالعمل التطوعي دون الحضور للجمعية او فروعها.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

المادة (3) فرص التطوع في الجمعية

تختلف فرص التطوع في الجمعية استنادا للأنشطة الموجودة والمدرجة في خطتها السنوية ، وتعتمد على احتياج إدارات الجمعية للمتطوعين والاعمال او المهام المطلوب القيام بها من قبلهم وفق خطة معتمدة سنوية تعد من قبل وحدة التطوع بالجمعية والمعلنة.

المادة (4) إجراءات عملية التطوع

تقع مسؤولية تنظيم وتحديد إجراءات عملية التطوع في الجمعية على وحدة التطوع بها والتي تلتزم بالقيام بالإجراءات التالية:

- اعداد خطة سنوية لحصر الاحتياجات التطوعية (فرص التطوع) لإدارات ووحدات الجمعية، وفق استمارة خاصة بذلك.
- توصيف الفرص التطوعية بدقة.
- فرز فرص التطوع والعلاقات بينها.
- الإعلان عن الفرص التطوعية في الجمعية.
- تحديد اليات استقطاب المتطوعين.
- بناء ومراجعة عقود ونماذج التطوع (وفق أنواعها)
- تحديد الميزانية التشغيلية لإدارة عملية التطوع.
- تحديد أساليب تقديم الشكاوى للمتطوعين.
- اعداد حصر بجميع بيانات المتطوعين الشخصية من مهارات ووسائل تواصل ونتائج التقييم.
- اعداد بطاقة أداء لكل متطوع.
- تكريم المتطوعين، او انهاء خدماتهم.

المادة (5) إجراءات اختيار المتطوعين

اختيار المتطوعين:

- اعلان الفرص التطوعية وفق خطة التطوع المعتمدة في الجمعية.
- استقطاب أكبر عدد من المتطوعين.
- فرز المتطوعين، وفق مهاراتهم، وقدراتهم، وخبراتهم.
- اجراء مقابلات مع المتطوعين المرشحين.
- اختيار المتطوعين وتوزيعهم على الفرص المتاحة.

معايير اختيار المتطوعين:

- ان يكون سعودي الجنسية.
- ان يكون حسن السيرة والسلوك وليس له سجل سوابق.
- ان لا يقل عمره عن (18) سنة.
- ان يكون لديه المهارات والقدرات التي تمكنه لأداء العمل التطوعي بكفاءة وفاعلية.

المادة (6) حقوق وواجبات المتطوعين

حقوق المتطوع:

- كتابة عقد عمل تطوعي معه وتسليمه نسخه منه ، وشرح بنود العقد له.
- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية.
- تعريفه على عمل الجمعية وأهدافها، وتقديم أي معلومات يحتاج لها لأداء مهامه.
- تسهيل عمله من خلال التعاون معه وشرح الية العمل المطلوب منه والمسول عنه في الجمعية.
- تشجيعه على ابراز مواهبه وقدراته الإبداعية والابتكارية.
- التعامل معه كأحد منسوبي الجمعية من حيث استفادته من الخدمات الداخلية (المرافق والتغذية ، واولقات الراحة ،...)
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.

واجبات المتطوع:

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المادة (7) تقييم أداء المتطوعين

يتم تقييم أداء المتطوعين من خلال تعبئة بطاقة الأداء من قبل المسؤول عنه في الجمعية ، ومن المتطوع نفسه، في نهاية مدة التطوع او تكون شهرية خاصة للمتطوعين المستمرين ، وتتضمن بطاقة الأداء العناصر التالية :

- البيانات الشخصية للمتطوع.
- المهام والإنجازات التي قام بها فترة التطوع.
- الالتزام بأنظمة وثقافة الجمعية.
- الوقت المستغرق لتنفيذ المهام.
- جودة المهام المنجزة.
- الاعمال الإبداعية والابتكارية.
- ملاحظات عامة عن المتطوع وادائه.
- ملاحظات عامة يكتبها المتطوع.

المادة (8) انتهاء علاقة المتطوعين مع الجمعية

يتم انتهاء العلاقة بين المتطوعين والجمعية في الحالات التالية:

- رغبة المتطوع في إنهاء التطوع في الجمعية.
- انتهاء العمل او النشاط الذي تم التطوع فيه.
- وللجمعية الحق بإنهاء العلاقة مع المتطوع بناءً على:
 - نتيجة تقييم الأداء الضعيفة.
 - سلوك المتطوع الذي لا يتوافق مع عمل الجمعية.
 - مخالفة الأنظمة والسياسات في الجمعية.
 - ضعف الالتزام بما ورد في عقد التطوع.

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية العلوم السلوكية في اجتماعه (الرابع) بدورته (الأولى) بتاريخ 17 محرم، 1444هـ.